



دليل الشكاوى والتظلمات

قسم الدعوة

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

طلاب برنامجي الماجستير والدكتوراه في قسم الدعوة الحق في التظلم وفق ماجاءت به
اللائحة العامة

الحق في التظلم:

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية.

وقت التظلم:

على الطالب التظلم خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم بعد مضي هذه المدة إلا بعد مشروع يقبله رئيس الجهة ذات الاختصاص.

ضوابط طلب التظلم:

على الطالب تقديم طلب التظلم مشتملاً على الآتي:

١/ المعلومات الشخصية (الاسم، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، واسم الكلية) ووسائل الاتصال به (الهاتف، والبريد الإلكتروني).

٢/ تحديد موضوع التظلم، وبيان الوقائع بشكل متسلسل.

٣/ تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.

٤/ تحديد الضرر.

٥/ أسباب التظلم.

٦/ الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.

٧/ تحديد الطلب المراد.

٨/ إيراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة.

٩/ إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم.

١٠/ توقيع الطالب، وتاريخ تقديم الطلب.

إجراءات التظلم:

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

١/يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع محل التظلم أو الجهة التي يحددها رئيس الوحدة لاستقبال طلبات التظلم.

٢/إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة فيقدم الطلب إلى مسؤوله المباشر.

٣/لا ينظر في الطلبات غير المكتملة.

٤/ يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه.

٥/ على رئيس الجهة ذات الاختصاص اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم.

٦/ إذا كان رفع التظلم يتطلب عرض الأمر على الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو المعاهد فيحال إليها للنظر فيها، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المتظلم من تصرفه للتصويت بالبت في موضوع التظلم.

٧/ يبت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تسلمه لطلب التظلم.

٨/ تحاط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الأشخاص ذوو العلاقة.

٩/ يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريقة من طرق الإبلاغ.

١٠/ لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب الى لجنة التأديب الفرعية اذا ظهر أن تظلم الطالب كيدي.

١١/ عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذته من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.

